مآلات الفتوى : ضوابط وتطبيقات

بقلم
د.الحاج علي عرباوي
جامعة الوادي – الجزائر
hajali_30@yahoo.fr

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن منصب الفتوى منصب جلل ووظيفة شرعية عظيمة إذ أنها إخبار عما أراده الله تعالى من إلزام أو إباحة، فالمفتي موقع عن الله وقائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الشريعة وتبيينها للناس، ولذلك كان لزاما عليه أن يكون ملما بما يبلغ، على بصيرة من فتواه، ومن أهم ما ينبغي أن يتسلح به المفتي أن يكون على إدراك وفهم لقواعد الدين الكلية ومقاصد التشريع العامة التي يحتاج إليها في فهم الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع والنوازل، ومن ذلك النظر في مآلات الفتاوى، وهذا أصل عظيم صعب مورده حسن مذاقه ومآله. وقاعدة من قواعد أصول الفقه الجارية على مقاصد الشارع، دلت عليها الأدلة الشرعية والاستقراء التام، فالمفتي حين يحكم ويفتي عليه أن ينظر إلى مآلات فتاويه وأن يقدر عواقب حكمه. فمهمته لا تنحصر في إعطاء الحكم المجرد، بل لا بد من النظر في المآلات لأنها من متممات النظر المقاصدي لأحكام الشرع، ولأنها من مستلزمات المسؤولية الملقاة على المفتين، فإن تحري الحق والصواب لا يكون بالحماسات المتهورة ولا بالتسرعات الهوجاء ولا بالفهوم السطحية وإصدار الأحكام دون تأن وتؤدة ونظر فيما أراد الله في تلك المسألة نصا ومقصدا؛ قال ابن القيم: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر."[1] قال الشَّاطبي في خصائص المجتهد الراسخ في العلم: " والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما، وكان في

1 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، ج2 ص165.

مساقه كليا."[1]

● **أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:**

1- أنه يتناول ضوابط الفتوى لأن موضوع الفتوى أصبح يحتاج في هذا العصر أكثر من أي عصر آخر إلى ضبط وتنظيم، وذلك للفوضى السائدة في الفتوى مما يسبب حيرة للمسلم الذي يريد معرفة أحكام شرعه.

2- أن اعتبار مآلات الفتوى من شأنه أن يرجع الأمور إلى نصابها، وأن يجنب الأمة مغبة التسرع في الفتوى ويحفظ عليها مصالحها في العاجل والآجل. إذ أن إهمال مآلات الأمور في الفتوى أدخل الأمة في متاهات كانت في غنى عنها لو أن الفتوى انضبطت بأصل اعتبار المآلات.

● **الإشكالية: يقوم هذا البحث أساسا على الإشكالية التالية:**

ما مدى مشروعية اعتبار مآلات الأمور؟ وما هي ضوابطها وأثرها على فتوى المفتي؟

● الدراسات السابقة: لقد وجد الكثير من الدراسات التي اعتنت بموضوع مآلات الأمور و الأفعال عموما، وبمآلات الفتوى وأهميتها بالنسبة للمجتهد على وجه الخصوص ، ونجد على سبيل المثال: قاعدة اعتبار المآلات وأثرها في الفتوى. للباحث إبراهيم الهامل وهي مذكرة ماستر فقه وأصول بجامعة الوادي، وقد تناول فيها الباحث مفاهيم عامة تتعلق بالقاعدة ثم أردف ذلك بجانب تطبيقي للقاعدة.

إلا أن أغلب هذه الدراسات اهتمت بالجانب النظري والتطبيقي، دون التركيز على الضوابط التي تحكم هذه القاعدة وعرضها بصورة واضحة، وهذا المبحث هو حجر الزاوية في هذا البحث، فأردت من خلال هذا البحث أن أعرض لهذا الأصل مع التركيز أكثر على ضوابط هذه القاعدة.

● المنهج: إن طبيعة هذا الموضوع تفرض عليّ أن أسلك فيه المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي أما المنهج الاستقرائي فمن خلال تتبع النصوص والأدلة التفصيلية لإثبات الأصل الكلي ألا وهو مشروعية اعتبار مآلات الأمور في الفتوى وكذلك من خلال تتبع فتاوى العلماء التي راعت المآلات، وأما المنهج الاستنباطي فمن خلال استنباط الآثار المترتبة على مراعاة مآلات الأمور في الفتوى.

● **الخطة: جاءت خطة البحث كالتالي:**

المبحث الأول: تعريف مآلات الفتوى ومشروعية مراعاتها. وفيه ثلاث مطالب: المطلب الأول: تعريف الفتوى. المطلب الثاني: تعريف المآل. المطلب الثالث: مشروعية مراعاتها.

المبحث الثاني: ضوابط اعتبار المآلات. وفيه أيضا ثلاث مطالب: المطلب الأول: مراعاة الحكم الشرعي. المطلب الثاني: مراعاة واقع الناس. المطلب الثالث: مراعاة المقصد الشرعي.

المبحث الثالث: تطبيقات اعتبار المآلات. وفيه ست مطالب: المطلب الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. المطلب الثاني: مراعاة الخلاف. المطلب الثالث: الاستحسان. المطلب الرابع: قاعدة إبطال الحيل.

---

1 الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، ج5 ص233.

المطلب الخامس: سد الذرائع. المطلب السادس: نظرية الضرورة.

• ملاحظة: هذا البحث أعد خصيصا للمشاركة في الملتقى الدولي الرابع حول: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة بجامعة الوادي ـ معهد العلوم الإسلامية.

المبحث الأول: تعريفها ومشروعيتها

تناولت في هذا المبحث تعريف الفتوى لغة واصطلاحا وأهمية منصب الفتوى، ثم تناولت تعريف المآل لغة واصطلاحا، ثم تانولت أدلة مشروعية مراعاة المآلات من الكتاب والسنة والمعقول.

• المطلب الأول: تعريف الفتوى.

الفرع الأول: لغة: هي الإجابة والإبانة قال ابن منظور: " أفتاه في الأمر أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها.."[1]

وقال الفرهيدي: " والفقيه يفتي أي يبين المبهم، ويقال: الفتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى."[2]

وعليه فالفتوى في اللغة هي الجواب والإبانة عن حكم مسؤول عنه، فيتكون لدينا في الفتوى مستفتي وهو السائل ومفتي وهو المجيب وفتوى وهي نص الجواب.

الفرع الثاني: اصطلاحا: لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي للفتوى إلا من جهة واحدة، وهي أن الفتوى بالمعنى الاصطلاحي الشرعي هي سؤال عن حكم شرعي، والمستفتي سائل عن حكم شرعي، والمفتي من أبان حكما شرعيا. قال ابن حمدان الحراني: " الفتوى الإخبار بحكم الله على الوقائع بدليل شرعي على غير وجه الإلزام."[3] ولما كانت الفتوى إبانة عن مراد الباري جلا وعلا في مسألة من المسائل الشرعية، اكتست الفتوى تلك الهيبة الشرعية والخطورة الجسيمة، ولذلك فقد وصف العلماء من تصدر للفتوى بأوصاف ترتجف منه القلوب الوجلة، قال ابن القيم: " وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾[4]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة."[5]

---

1 لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، ج15 ص147.

2 كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج8 ص137.

3 صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرج أحاديثه وعلق عليه الألباني، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة 1397ه، ص4.

4 سورة النساء، الآية 127.

5 إعلام الموقعين، ابن القيم ج1 ص36.

• المطلب الثاني: تعريف المآل.

الفرع الأول: لغة: الرجوع والعاقبة والمصير. جاء في "القاموس المحيط": "آلَ إليه أوْلاً ومَآلاً: رَجَعَ، وعنه: ارْتَدَّ"[1]. قال ابن فارس: " واشتقاق الكلمة من "المآل" وهو العاقبة والمصير، قال عَبْدَةُ بن الطبيب:

ولِلأَحِبَّة أيام تَذَكُّرُها ... ولِلنّوى قبل يوم البين تأويلُ."[2]

وجاء في "المعجم الوسيط": "آل إليه أولًا وإيالًا وأيلولة ومآلًا: رجع وصار".[3]

الفرع الثاني: اصطلاحا: يعتبر النظر في مآلات الأمور من المعاني الكلية للشريعة الإسلامية، فهذا المعنى عبر عنه الإمام الشاطبي مبينا معناه بشرح وتفصيل فقال: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة."[4] ومعنى كلامه أنه ينبغي النظر فيما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد، إذا العمل قد يكون في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو يكون في الأصل ممنوعا، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة فبيع السلاح جائز في الأصل، ولكن يمنع بيعه في زمن الفتنة؛ لما يؤول إليه من الإعانة على العدوان. وعرفها الطاهر بن عاشور بأنها : "النظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها."[5] وكذلك عرفها الريسوني بأنها: " النظر في ما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى"[6] فعلى المجتهد قبْل الحكم على فعل من أفعال المكلفين أن ينظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ فقد يرى أن الفعل مشروع لمصلحة فيه، أو ممنوع منه لمفسدة فيه، ولكن له مآل على خلاف ذلك؛ فإطلاق القول في الأول بالمشروعية دون نظر إلى مآله، وفي الثاني بالمنع دون نظر إلى مآله

1 القاموس المحيط، الفيروز آبادى، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، ج1 ص963.

2 الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها،أحمد بن فارس، مطبعة محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، ص145.

3 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ج1 ص33.

4 الموافقات، الشاطبي، ج5 ص177.

5 التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر تونس، 1984م، ج 28 ص72.

6 الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، الريسوني، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى: 2000، ص 64.

تعجل لا ثمرة له؛ إذ قد يؤدي الفعل الأول إلى مفسدة مساوية، أو زائدة على المصلحة التي رُئِيت فيه في بادئ الأمر، وكذلك الفعل الآخر فقد يؤدي إلى دفع مفسدة مساوية أو زائدة." فيجب على المفتي التريث وعدم العجلة في فتواه، وإلا لم يجز إستفتاؤه قال ابن الصلاح: " لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي. وذلك قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل."[1]

ومثال ترجيح المفسدة على المصلحة باعتبار المآل قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة – رضي الله عنها- في شأن إعادة بناء الكعبة « لولا قومك حديثوا عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم »[2]، وذلك مخافة النّبي من أن يؤول الأمر إلى مفسدة أعظم، وهي إنكار العرب لهذا الفعل وتفسيره بأنه هدم للمقدسات و تغيير لمعالمها وبالتالي يجافون النّبي ويعادونه.

ومثال ترجيح المصالح على المفاسد باعتبار المآل: " النميمة مفسدة محرمة، لكنها جائزة أو مأمور بها إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه، مثاله: إذا نقل إلى مسلم أن فلانا عزم على قتله في ليلة كذا وكذا، أو على أخذ ماله في يوم كذا وكذا، أو على التعرض لأهله في وقت كذا وكذا، فهذا جائز بل واجب لأنه توسل إلى دفع هذه المفاسد عن المسلم، وإن شئت قلت لأنه تسبب إلى تحصيل مصالح أضداد هذه المفاسد. ويدل على ذلك كله قوله تعالى: ﴿وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك﴾[3] وكذلك ما نقله أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المنافقين."[4]

● المطلب الثالث: مشروعية مراعاتها.

مراعاة المآل أصل دلت عليه جملة من الأدلة الشرعية إجمالا وتفصيلا، وهو معتبر في جميع الأوامر والنواهي الشرعية، بدليل أنه لا يتصور أن يكون أمر أو نهي ليس فيه جلب لمصلحة آجلة أو دفع لمفسدة آجلة، إذ أن الأحكام الشرعية لا تختص بجلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل دون الآجل. فمن الأدلة الإجمالية على اعتبار المآلات ما يلي: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[5] فمآل عبادة الله وحده تحقيق التقوى ومن أجله أيضا شرع الصيام قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

1 أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية – 1423هـ-2002م، ص111.

2 صحيح البخاري، كتاب العلم – باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه.. رقم 126 : 1/59

3 سورة القصص، الآية 20.

4 قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة 1414 هـ - 1991 م، ج1 ص112.

5 سورة البقرة، الآية 21.

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]

أما الأدلة التفصيلية فمنها: 1. قوله تعالى ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[2] فقد قال المشركون لرسول الله: لتكفن عن سب آلهتنا أو لنسبن آلهتك فنزلت الآية[3] فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية.[4]

2. عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة لولا أنَّ قومَك حديثُ عهدٍ بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، فإنهم قد عجزوا عن بنائه، فبلغتُ به أساسَ إبراهيم عليه السلام»[5] ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم: " وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنَّ نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا".[6]

3. عن جابر رضي الله عنه قال: « كنا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رجلٌ من المهاجرين رجلًا من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا لَلأنصار. وقال المهاجريُّ: يا لَلمهاجرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟ قالوا: يا رسولَ الله كَسَعَ رجلٌ من المهاجرينَ رجلًا من الأنصار. فقال: دَعُوها فإنَّها مُنْتِنَةٌ. فسمعها عبد الله بنُ أُبَيّ، فقال قد فعلوها، والله لَئِنْ رجعنا إِلَى المدينة لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ منها الأَذَلَّ. قال عمرُ: دَعْني أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافقِ. فقال: دَعْهُ، لا يتحدَّثُ النَّاسُ أنَّ محمَّدًا يقتلُ أصحابَهُ »[7] فموجب القتل حاصل وهو الكفر بعد النطق بالشهادتين والسعي في الإفساد فقتلهم درء لمفسدة حياتهم، ولكن المآل الآخر – وهو هذه التهمة التي تبعد الطمأنينة عن مريدي الإسلام- أشد ضررا على الإسلام من

---

1 سورة البقرة، الآية 183.

2 سورة الأنعام، الآية: 108

3 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م، ج3 ص48.

4 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، ج7 ص61.

5 صحيح البخاري: كتاب العلم - باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، رقم الحديث: 126، ج1 ص59. صحيح مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة و بنائها، رقم الحديث 1333، ج9 ص 453.

6 المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، ج9 ص89.

7 صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية، رقم 3330، ج3 ص1296؛ و صحيح مسلم: كتاب البر والصلاة والآداب - باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما – رقم الحديث 2584، ج4 ص1998.

بقائهم.

4 – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « بينما نحنُ في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذْ جاء أعرابيّ، فقام يبولُ في المسجد، فقال أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَهْ، مَهْ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُزْرِمُوه، دَعُوه، فتركوه حتى بالَ »[1] قال الإمام الصنعاني في "سبل السلام": " دفع أعظم المضرَّتين بأخفِّهما؛ لأنه لو قُطع عليه بولُه لأضرَّ به، وكان يحصل من تقويمه من محله، مع ما قد حصل من تنجيس المسجد، تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولًا".[2]

5– أن أصل اعتبار المآل قواعد شرعية قد دلت عليها جملة من الأدلة، من هذه القواعد:

1: الأمور بمقاصدها، وأدلتها كثيرة جدا، منها قوله صلى الله عليه: « إنما الأعمال بالنيات »[3] .

2: قاعدة سد الذرائع، وأدلتها كثيرة أيضا منها: ﴿يا أيها الذين أمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا أنظرنا﴾[4] .

3: المشقة تجلب التيسير لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾.[5]

6– أن التكاليف –كما تقدم– مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال –إذا تأملتها– مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات.

7– أن العلماء متفقون على هذا الأصل، قال الشَّاطبي في أثناء بحثه في هذه المسألة: " قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه المسألة: اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها وادخروها". وقد سار على قاعدة اعتبار المآل الأئمة الكبار في اجتهاداتهم وفتواهم.

المبحث الثاني: ضوابط اعتبار المآلات

أي أن اعتبار المآلات لا بد أن يكون منضبطا بضوابط علمية محكمة ومتينة، لأن مبدأ مراعاة المآلات قائم في مضمونه على تفويت مصلحة عاجلة من أجل درأ مفسدة آجلة درأها أولى من جلب تلك المصلحة، أو ارتكاب لمفسدة عاجلة رجاء جلب مصلحة آجلة، تحصيلها أرجح من درأ تلك المفسدة، ولا يخفى أن الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح بينها من أدق أبواب الفقه ومن أخص مجالات الفهم ولا يمكن فتح بابه دون قيد أو ضابط، ولهذا قال الشاطبي: " وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب،

---

1 صحيح مسلم، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم الحديث 285، ج1 ص236.

2 سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، ج1 ص35.

3 صحيح البخاري، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 1 ج1 ص6. صحيح مسلم، باب قوله صلى الله عليه وسم: إنما الأعمال، رقم الحديث 1907، ج3 ص1515.

4 سورة البقرة، الآية103.

5 سورة المائدة، الآية6.

جار على مقاصد الشريعة."[1]، ولأنه من العمل بمبدأ مراعاة المآلات وضع ضوابط لهذا المبدأ، وإلا آل الأمر إلى تعطيل الشرائع والتلاعب بها والانسلاخ من الأحكام الشرعية بحجة مراعاة المآلات، وهذا الضوابط هي:

• المطلب الأول: مراعاة الحكم الشرعي.

أي أن يكون المفتي عالما بأحكام الشريعة حتى يصيب الحق، وعلى وجه الخصوص حكم المسألة التي يريد أن يفتي فيها، قال ابن القيم: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم .. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر."[2] ولأن الأحكام هي في حد ذاتها محققة للمقاصد فلا يمكن بحال من الأحوال الفصل بين الحكم والمقصد، ولهذا فكلما حرص المفتي على إعمال الحكم الشرعي في كل حالاته وتنزيلاتها الواردة في النصوص الشرعية فهو بذلك محقق للمقصد الشرعي، قال ابن تيمية: "لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر."[3] فإن الله تعالى هو خالقنا وهو أعلم بما يصلح عباده مما يكون فيه فساد لهم ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾[4]، ولهذا كان مراعاة الحكم الشرعي هو أول ما ينبغي توجه عناية المفتي له، قال الشاطبي في "الموافقات": "المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجهٍ لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلًا لا آجلًا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمرًا لا يتم له على كماله أصلًا، ولا يجني منه ثمرة أصلًا، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين."[5]

وذلك لأن الشريعة الإسلامية لها خصائص، منها أنها شريعة ربانية محكمة شاملة لكل الخلائق صالحة لكل زمان ومكان متصفة باليسر ورفع الحرج ..الخ، وهذه الخصائص وغيرها ليست في حكم بمجرده بل لا بد من إعمال أحكام الشريعة كلها، فالوضوء مثلا يجب على القادر على استعمال الماء وهذا حكم ابتدائي، إلا أنه يستثنى من هذا الحكم حالات استثنائية لأصحاب الأعذار فينبغي على المفتي أن يكون ملما بالحكم الابتدائي وحالاته والحكم الاستثنائي وحالاته حتى لا يقع في مثل ما وقع فيه ذلك المفتي الذي أفتى الجنب الجريح بأنه ليس له رخصة في ترك الاغتسال فاغتسل فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه الخبر « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ

1 الموافقات، الشاطبي، ج5 ص177.

2 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج2 ص165.

3 مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م،ج28 ص129.

4 سورة الملك، الآية14.

5 الموافقات، الشاطبي، ج1 ص537.

اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ »[1] فهذه الفتوى النابعة من جهل المفتي بالثابت والمتغير من الفتوى لا يمكن أن تكون حكما شرعيا ولهذا قال ابن القيم: " تغيّر الفتوى، واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد هو من نفائس هذا الكتاب، وفرائد مباحثه، هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أَوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به. فإن الشريعة مَبْنَاها وأساسَهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عَدْل اللَّه بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله –صلى اللَّه عليه وسلم– أَتَمَّ دلالةٍ وأصدَقَها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهُدَاه الذي به اهتدى المهتدون."[2]

● المطلب الثاني: مراعاة واقع الناس.

أو ما يعرف بفقه الواقع أي أن يكون المفتي على اطلاع بالواقع الذي يعيشه، فعلى المفتي بعد معرفة الحكم الشرعي أن يتحرَّى فيما ستؤول إليه هذه الأحكام عند تطبيقها بحكم معرفته بواقع الناس، وأن تكون هذه المآلات التي يتوخاه متحققة الوقوع يقينا أو غالبا أي أن تكون توقعات المفتي في المآلات حقيقية وليست وهمية، لأن هذه المآلات باعتبار القطع وعدمه على مراتب، المرتبة الأولى: ما يكون مآله قطعياً كإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين لها. المرتبة الثاني: ما يكون مآله غالبا كبيع السلاح وقت الفتن وبيع العنب للخمار المرتبة الثالثة: ما يكون مآله نادراً كزراعة العنب مع أنه قد يتخذ خمراً فهذا حلال لا شك فيه. فلا يصح أن يتوخى مآلا وهميا لا يمكن وقوعه إلا نادرا بل لا ينظر للمآل ولا يعتبر إلا إذا كان يقينيا أو غالبا لأن غلبة الظن كاليقين في الفتوى والأحكام الشرعية. قال ابن القيم: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما."[3] ولهذا رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال: (لا توبة له) وسأله آخر فقال: (له توبة) ثم قال: "أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه."[4] وفقه واقع الناس يقوم أساسا على مراعاة أعراف الناس، والعرف مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية عند مالك وغيره، والمفتي إذا لم يراع واقع الناس

1 حسنه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث 337، ج1 ص2.
2 إعلام الموقعين، ابن القيم، ج1 ص41.
3 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج2 ص165.
4 المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، دار الفكر، ج1 ص50.

وأحوالهم في فتواه ضل وأضل قال ابن القيم: "وعلى هذا أبدًا تجيء الفتاوى في طول الأيام، فمهما تجدد في العُرْف شيء فاعتبره، ومهما سقط فألْغِهِ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طولَ عمرك، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِهِ على عُرْف بلدك، وسَلْه عن عرف بلده فأجْرِهِ عليه وأفْتِهِ به، دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمودُ على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين" وقال أيضًا: " وهذا محض الفقه، ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل، وكانت جنايته على الدين أعْظَمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضَرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان. "[1] وقال النووي: " لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها."[2] وقد ثبت إنكار الحسن تحديث أنس رضي الله عنه للحجاج بقصة العرنيين، لأنه كان يعلم أن الحجاج سيتخذها وسيلة إلى ما كان يسلكه من الإسراف في سفك الدماء بتأويلات واهية.[3] ولما هم أبو جعفر المنصور أن يبني البيت على ما بناه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاور مالكا في ذلك؛ فقال له مالك: "أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك لا يشاء أحد منهم أن يغيره؛ إلا غيره فتذهب هيبته من قلوب الناس.[4] لأنه كان أعلم بحال الملوك والرعية في ذلك الزمان. ومثال آخر عن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: مررت أنا وبعضُ أصحابي في زمن التَّتار بقوم يشربون الخمر فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسَبي الذرية وأخذ الأموال فَدَعْهم.[5] وأكثر ما ينتفع المفتي بفقه الواقع في التعرف على حيل الناس الذين يريدون تبرير تصرفاتهم المحرمة وأخذ الأذن من المفتي ولو بالكذب والحيل وقلب الحقائق، فإن المفتي إذا كان على دراية بحال الناس وأخلاقهم لم تمر عليه مثل هذه الألاعيب، قال ابن القيم: " يحرم عليه – أي على المفتي – إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتى فيها ويرشده إلى مطلوبه أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم يؤازره فقهه في الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهرٌ جميل، وباطنها مكرٌ وخداعٌ وظلم! فالغر

1 إعلام الموقعين، ابن القيم، ج4 ص470.
2 آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى، 1408، ص40.
3 فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة – بيروت 1379ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج1 ص225.
4 الموافقات، الشاطبي، ج4 ص113.
5 إعلام الموقعين، ابن القيم، ج4 ص340.

ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول : يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَل الدراهم، والثاني : يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود، وكم من باطلٍ يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق، وكم من حقٍ يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل! ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة ، وكسوها ألفاظاً يقبلها من لم يعرف حقيقتها ولقد أحسن القائل:

تقول هذا جناءُ النَّحلِ تمدحُهُ ... وإنْ تشأ قلتَ ذا قيء الزنابيرِ

مدحًا وذمًا وما جاوزتَ وصفهما ... والحقُّ قد يعتريه سوءُ تعبيرِ."[1]

● المطلب الثالث: مراعاة المقصد الشرعي.

مقاصد الشريعة هي تلك المعاني والحكم التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، واعتبار المآلات ما هو إلا محافظة على هذه المقاصد أن تضيع بين الوقائع والحوادث، وذلك بالموازنة بين النص والمعنى وبين العاجل والآجل، وهذه الموازنة لا تتأتى إلا لمن كان له إلمام بهذه المقاصد وترتيبها، فالترجيح بين المصالح والمفاسد وبين المصالح بعضها على بعض وبين المفاسد بعضها على بعض يتطلب إلماما واسعا بمقاصد الشريعة، فإن من المقرر أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهذا باب عظيم من أبواب العلم والفقه فإن العالم الحقيقي لا يعلم الخير من الشر فقط، و لكن يعلم خير الخيرين و شر الشرين. فإذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فذاك هو المطلوب، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة فدرأ المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد. وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد. وغالبا ما تزل الأقدام بسبب إهمال هذا الأصل وعدم مراعاته بما فيه كفاية ولهذا قال الشاطبي: " زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبني عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم."[2]

ومن أمثلة ذلك لما مر شيخ الإسلام ابن تيمية بقوم من التتار يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكر عليهم، وقال لهم: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم. فهنا نظر ابن تيمية إلى المقصد الذي من أجله حرمت الخمر وهي كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي

1 إعلام الموقعين، ابن القيم، ج6 ص154.

2 الموافقات، الشاطبي، ج5 ص136.

الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[1] ولكن التتار في صد عن ذكر الله وعن الصلاة بخمر أو بغير خمر، وفي المقابل وجد أن لهم في الخمر مشغلة عن الظلم والجور وانتهاك المحرمات. وفي هذا ثبت عنه أيضا: " الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما."[2] ومن أمثلته أيضا عدم إقامة الحدود في زمن الحروب فعن جنادة بن أبي أمية رحمه الله قال: (كُنَّا مَعَ بُسْرِ بنِ أرطاةَ في البحرِ، فَأُتِيَ بِسارقٍ، قد سَرقَ بُخْتيَّةً [الأنثى من الجمال طوال الأعناق]، فقال: سمعتُ رسولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: لا تُقْطَعُ الأيدي في السَّفَرِ، ولولا ذلك لَقَطَعْتُهُ) رواه أبو داود. وفي رواية للترمذي مختصرًا: قال بُسْرٌ رضي الله عنه: (سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: لا تُقطَع الأيدي في الغزوِ). قال ابن القيم في "أعلام الموقعين": "فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى، وقد نُهي عن إقامته في الغزو؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبًا ... وقد نصَّ أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام على أرض العدو."[3]

– وكخلاصة لهذه الضوابط الثلاث قال الشاطبي "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة." أي أن تعرف الفقه والحكم الشرعي للمسألة ثم قال بعد ذلك: " فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله." ومعناه فقه واقع الناس، ثم قال: " فإن لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غيرَ لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية."[4] وهذا هو مراعاة المقصد الشرعي، وكل من تكلم في ضوابط اعتبار المآلات وإن فصل فيها فإنه لم يخرج في تفصيلاته عن هذه الضوابط الثلاث والله أعلم.

المبحث الثالث: تطبيقات اعتبار المآلات

مراعاة المآلات من الأصول الشرعية الكلية التي لا يمكن للمفتي أن يتجاوزها في كل حكم من الأحكام الشرعية، فهي قاعدة كلية من قواعد الاجتهاد والإفتاء، فهي الأثر الحقيقي الذي ينتهي إليه أمر الفتوى والعبرة بالخواتيم والحقائق والمآلات، لا بما يظهر بادئ الرأي أو بما يطفو في السطح وهو بخلاف العمق، ولهذا قال الشاطبي: " والحاصل أنه مبني على اعتبار مآلات الأعمال، فاعتبارها لازم في كل حكم على الإطلاق، والله أعلم."[5] ولو ذهبنا نعدد الفتاوى التفصيلية التي تندرج تحت هذا الأصل لما استطعنا استيعابها لأن كل حكم يجب النظر فيه إلى ما يؤل إليه، ولكن سأذكر فيما يلي القواعد الكلية التي تندرج تحت هذا الأصل وهي بدورها

1 سورة المائدة، الآية 91.
2 مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج20 ص48.
3 إعلام الموقعين، ابن القيم، ج4 ص341.
4 الموافقات، الشاطبي، ج5 ص172.
5 الموافقات، الشاطبي، ج5 ص200.

تندرج تحتها جزئيات كثيرة يحتاج إليها المفتي في كل ما يعرض له من قضايا اقتصادية وسياسية واجتماعية وطبية..الخ.

• المطلب الأول: الضرورة.

من المتقرر عند الفقهاء أن الضرر يزال وأن الضرورات تبيح المحظورات وأنه إذا ضاق الأمر اتسع والمشقة تجلب التيسير، وأن الشريعة لا تضع المكلف في دائرة الحرج ....الخ من مفردات هذه النظرية، وحقيقة هذه القواعد أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف العبد بما فيه حرج وضرر قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1] وقال صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار »[2]، فكل حكم يرجع على صاحبه بالضرر فإنه يزال وأمثلة هذه القاعدة أكثر من أن تحصى فمن عجز عن استعمال الماء وكان مآل ذلك هلاكه أو تلف عضو من أعضائه أو تأخر برئه حتى فإنه يتيمم ولا يستعمل الماء اعتبارا لما يؤول إليه استعمال الماء بالنسبة إليه، وهكذا من عجز عن الصلاة قائما أو عجز عن الصيام أو عجز عن الحج ...الخ فإنه يرخص له ولا يؤمر بما فيه هلاك له اعتدادا بالمآل، ولهذا قال عليه السلام لما بلغه خبر الرجل الذي استفتى فأفتي بوجوب الغسل مع أنه قد شج في رأسه فمات قال عليه السلام: « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ »[3] فمبنى هذه القاعدة في غالبها على هذا الأصل؛ لأنها في الغالب إباحة لعمل ممنوع في أصله؛ لما يؤول إليه من الرفق المشروع في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي المنع، ولو بقي عليه لكان في ذلك حرجٌ ومشقة.

• المطلب الثاني: سد الذرائع.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بسد الذرائع وهو تحريم ما يتذرع ويتوصل بواسطته إلى الحرام، ودليله قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[4] وفي الصحيح: « إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه » قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: « نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه »[5] وكان عليه الصلاة والسلام يكف عن قتل المنافقين؛ لأنه ذريعة إلى قول الكفار: « إن محمدا يقتل أصحابه »[6] ونهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿راعنا﴾[7] مع قصدهم الحسن، لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شمته عليه الصلاة والسلام، وذلك كثير كله مبني على حكم

1 سورة البقرة، الآية186.
2 سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج3 ص430.
3 حسنه الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الحديث 337، ج1 ص2.
4 سورة الأنعام، الآية 108.
5 صحيح مسلم، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث 90، ج1 ص92.
6 صحيح البخاري، باب قوله: سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، رقم الحديث 4905، ج6 ص154.
7 سورة البقرة، الآية 104.

أصله، وقد ألبس حكم ما هو ذريعة إليه."[1] وحقيقة هذه القاعدة أن ما كان في أصله مباح في الحال إلا أنه وسيلة وذريعة تؤول وتصير إلى الحرام فإن الشريعة حرمته اعتدادا بما تؤول إليه، فهو ترك مصلحة الحال درءا لمفسدة المآل التي تؤدي إلى إبطال الأحكام الشرعية وهدم مقاصدها. وسواء من عمل بهذه القاعدة أو من منعها فإنهم متفقون على اعتبار المآل، فهم متفقون على أنه لا يجوز سبُّ الأصنام لأن ذلك سببٌ لسبِّ الله؛ والخلاف بينهم ليس في أصل مراعاة المآلات من عدم مراعاتها، وإنما في تحقيق مناط الحكم.

● المطلب الثالث: قاعدة إبطال الحيل.

والحيل هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فلو نظر المفتي إلى الحال لكان العمل جائزا، ولكن عند التمعن في المآل فإنه ظاهر التحريم لأن هذا العمل ما هو إلا تحايل لإسقاط حكم شرعي، ولهذا ذم الله تعالى اليهود في كتابه الكريم لما تحيلوا على الشرع في الصيد يوم السبت قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[2] قال ابن كثير: " وهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام."[3] كما ذمهم النبي صلى الله عليه وسلم لما تحيلوا على أكل الشحوم قال عليه السلام: « قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه »[4]

فمن وهب جميع ماله عند نهاية الحول أو جمع بين متفرق أو فرق بين مجتمع تهربا من الزكاة وتعطيلا لحكم شرعي فإنه لا يوافق على قصده، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: « ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »[5] ولا أحد من العلماء يجيز تعطيل الأحكام الشرعية في المآل باستعمال الحيل، حتى أبا حنيفة فإنه يجيز الحيل بشرط أن لا يقصد بها إبطال الأحكام، فإن هذا القصد بخصوصه ممنوع؛ لأنه عناد للشارع، فاعتبار المآلات أصل متفق عليه بين الجميع إلا أن الخلاف بين العلماء في الحيل يرجع إلى تحقيق المناط لا إلى الخلاف في أصل اعتبار المآل.

● المطلب الرابع: الاستحسان.

وهو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي لدليل شرعي، وهذا الاستثناء غالبا ما يكون راجعا إلى اعتبار المآلات لأنه تقديم لمصلحة جزئية على أصل كلي، ولو لم يؤخذ بتلك المصلحة الجزئية لترتب عن ذلك حرج ومشقة وضيق على المكلفين أو فوت مصلحة أو جلب مفسدة في الآجل، قال الشاطبي: " ومن استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء

1 الموافقات، الشاطبي، ج3 ص76.
2 سورة الأعراف، الآية 163.
3 تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج3 ص493.
4 صحيح البخاري، باب بيع الميتة والأصنام، رقم الحديث 2236، ج3 ص84.
5 صحيح البخاري، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم الحديث 1450، ج2 ص117.

المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر. وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلا، فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين، ومثله بيع العرية بخرصها تمرا، .. ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات التي على هذا السبيل، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة."[1]

● المطلب الخامس: مراعاة الخلاف.

وهو إعمالُ المجتهد لدليلِ خصمه في لازم مدلولِه الذي أعمل في عكسه دليلًا آخر. ودليله قصة اختَصَام سعدُ بن أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعة في غلام، فقال سعد: هو ابن أخي عُتْبةَ. وقال عبدُ بن زَمْعة: وُلِد على فراشِ أبي مِن وليدتِه، فنظر رسولُ الله إلى شبهه، فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة، فقال: « هو لك يا عبدُ، الولدُ للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجِبي منه يا سَوْدَةُ بنتَ زمعةَ قالت: فلم ير سودة قط »[2] وضابط ذلك رجحانُ دليلِ المخالف عند المجتهد على دليلِه في لازم مدلول دليل المخالف، فليس تحكُّمًا لأن له مرجحًا، وثبوتُ الرجحان ونفيُه إنما يكون بحسب نظر المجتهد في النوازل. ومراعاة الخلاف هو نتاج من نتائج الاستحسان وإن كان الأصوليون قد أفردوه بالبحث لأهميته قال ابن رشد: "مِن أصل مذهب مالكٍ مراعاةُ الخلاف، وهو استحسانٌ."[3] ومثاله إعمال مالكٍ دليلَ خصمِه القائل بعدم فسخ نِكاح الشِّغَارِ في لازم مدلوله، الذي هو ثبوت الإرثِ بين الزوجين المتزوجين بالشِّغار إذا مات أحدهما، وهذا المدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالكٌ في نقيضه وهو الفسخ دليلًا آخر، فمذهبه وجوب فسخ نكاح الشغار، وثبوت الإرث بين المتزوجين به إذا مات أحدهما، كما يثبت به نسب الأولاد وحرمة المصاهرة والصداق وفسخه بطلاق ونحو ذلك من الأحكام التي قد يظن الناظر إليها أن الإمام مالك قد حكم بصحة النكاح، والذي رجح العمل بمراعاة الخلاف هو النظر في المآلات فإننا لو أبطلنا هذه اللوازم الحاصلة عن نكاح الشغار بعد الدخول للزم منه مفاسد أعظم من مفسدة

1 الموافقات، الشاطبي، ج5 ص177.

2 صحيح البخاري، باب من ادعى أخا أو ابن أخ، رقم الحديث 6765، ج8 ص156.

3 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ج3 ص419.

النهي عن الشغار. وبالجملة فاعتبار المآلات في باب الاستحسان كاعتباره في باب مراعاة الخلاف، وذلك لأن مراعاة الخلاف استثناء لازم من لوازم قول يعتقد صحته لأنه يؤول إلى التخفيف على المكلف والعدل في الحكم عليه باعتبار وجود دليل آخر مرجوح.

• المطلب السادس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهو واجب شرعي وله مكانة عظيمة في ديننا الحنيف، إلا أن هذا الباب من أفضل الأمثلة على وجوب وفوائد مراعاة المآلات، وذلك لأن غرض الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر هو الإصلاح وغلق أبواب الفساد، وهذا المقصد يستدعي من الآمر الناهي أن يوازن دائما بين الإقدام والإحجام وأن يوازن بين طرق ووسائل الأمر والنهي، فرب ناه عن منكر حصل من نهيه منكر أعظم منه، ورب آمر بمعروف فات بأمره مصلحة أعظم من مصلحة أمره الذي أمر به. وقد بين ابن القيم هذه العلاقة بين النهي عن المنكر ومآلات الأمور أتم بيان فقال: " فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى اللَّه ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان اللَّه يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والوُلاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابةُ رسولَ اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- في قتال الأمراء الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: "لا، ما أقاموا الصلاة"، وقال: "مَنْ رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعَنَّ يدًا من طاعة" ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكِبَار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه؟ فقد كان رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح اللَّه مكة وصارت دار إسلام عَزَمَ على تغيير البيت ورَدِّه على قواعد إبراهيم، ومنَعَه من ذلك -مع قدرته عليه- خشيةُ وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حَدِيثي عهدٍ بكفرٍ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء ... فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشِّطْرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحبّ إلى اللَّه ورسوله كَرَمِي النشَّاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفسّاق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مُكَاء وتَصْدِية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة اللَّه فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيرًا من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلًا لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكُتُب المجون ونحوها وخِفْتَ من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسّحر فَدَعْهُ وكتبه الأولى، وهذا باب واسع؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس اللَّه روحه ونوّر ضريحه يقول: مررت أنا وبعضُ أصحابي في زمن التَّتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرم اللَّه الخمر لأنها تصدُّ عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسَبي الذرية وأخذ الأموال فَدَعْهم."[1] وكم من أبواب للشر انفتحت بسبب فتاوى لم يعتبر فيها المآل ولم يقدر المفتي فيها عواقب حكمه فأدت إلى مفاسد

1 إعلام الموقعين، ابن القيم، ج4 ص340.

وأضرار، بدلا من تحقيق المصلحة المرجوة من الفتوى، كما حصل ويحصل في بعض البلدان العربية الإسلامية من تجويز الخروج على الحكام ومقاتلتهم بعد الحكم بتكفيرهم دون النظر في المآلات، الأمر الذي ترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس وتضييع الحقوق وفتح باب للأعداء وجرّ ويلات كبيرة على المجتمع.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتقضى الحاجات، وبعد الاطلاع على ماهية الفتوى وما يتعلق بها من مباحث يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

1- الفتوى الإخبار بحكم الله على الوقائع بدليل شرعي على غير وجه الإلزام، وعليه فالمفتي موقع عن الله وقائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم فوجب عليه أن يتثبت ولا يتسرع بالفتوى قبل استيفاء حق المسألة من النظر والفكر واعتبار المآلات وتحري الصواب وبذل غاية وسعه في ذلك.

2- مراعاة المآل أصل دلت عليه جملة من الأدلة الشرعية إجمالا وتفصيلا، وهو معتبر في جميع الأوامر والنواهي الشرعية، فإن الأحكام الشرعية جاءت لجلب المصالح الآجلة في الدنيا والآخرة. ومن الأدلة عليها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ وحديث «يا عائشة لولا أنَّ قومَك حديثُ عهدٍ بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا » وحديث: « لا يتحدَّثُ النَّاسُ أنَّ محمَّدًا يقتلُ أصحابَهُ » كما دلت عليه قواعد شرعية منها: الأمور بمقاصدها، سد الذرائع، المشقة تجلب التيسير. كما أنه قد سار على قاعدة اعتبار المآل الأئمة الكبار في اجتهاداتهم وفتواهم.

3- أن اعتبار المآلات لا بد أن يكون منضبطا بضوابط علمية محكمة ومتينة، لأن مبدأ مراعاة المآلات قائم في مضمونه على تفويت مصلحة عاجلة من أجل درأ مفسدة آجلة، أو ارتكاب لمفسدة عاجلة رجاء جلب مصلحة آجلة، ولا يخفى أن الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح بينها من أدق أبواب الفقه ومن أخص مجالات الفهم ولا يمكن فتح بابه دون قيد أو ضابط وإلا آل الأمر إلى تعطيل الشرائع والتلاعب بها والانسلاخ من الأحكام الشرعية بحجة مراعاة المآلات، وهذا الضوابط هي: 1- مراعاة الحكم الشرعي. أي أن يكون المفتي عالما بأحكام الشريعة حتى يصيب الحق، وعلى وجه الخصوص حكم المسألة التي يريد أن يفتي فيه 2- مراعاة واقع الناس أي أن يكون المفتي على اطلاع بالواقع الذي يعيشه، فبعد معرفة الحكم الشرعي ينظر فيما ستؤول إليه هذه الأحكام عند تطبيقها بحكم معرفته بواقع الناس، وأن تكون هذه المآلات التي يتوخاه متحققة الوقوع يقينا أو غالبا. 3- مراعاة المقصد الشرعي فاعتبار المآلات ما هو إلا محافظة على هذه المقاصد أن تضيع بين الوقائع والحوادث، وذلك بالموازنة بين النص والمعنى وبين العاجل والآجل، وهذه الموازنة لا تتأتى إلا لمن كان له إلمام بهذه المقاصد وترتيبها، ومن أمثلة ذلك لما مر شيخ الإسلام ابن تيمية بقوم من التتار يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَنْ كان معي، فأنكر عليهم، وقال لهم: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم. فهنا

نظر ابن تيمية إلى المقصد الذي من أجله حرمت الخمر وهي كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولكن التتار في صد عن ذكر الله وعن الصلاة بخمر أو بغير خمر، وفي المقابل وجد أن لهم في الخمر مشغلة عن الظلم والجور وانتهاك المحرمات.

4- مراعاة المآلات من الأصول الشرعية الكلية التي لا يمكن للمفتي أن يتجاوزها في كل حكم من الأحكام الشرعية، فهي قاعدة كلية من قواعد الاجتهاد والإفتاء، فهي الأثر الحقيقي الذي ينتهي إليه أمر الفتوى، وفيما يلي قواعد كلية تندرج تحت هذا الأصل، وهذه القواعد بدورها تندرج تحتها جزئيات كثيرة يحتاج إليها المفتي في كل ما يعرض له من قضايا اقتصادية واجتماعية وطبية..الخ في القديم والحديث، هذه القواعد هي: نظرية الضرورة، سد الذرائع، وإبطال الحيل، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

5- مراعاة المآلات تعتبر أبرز آلية تعبر عن مرونة الفتوى ومسايرتها لحياة الناس ورعايتها لمصالحهم في العاجل والآجل، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال، وهذه هي حقيقة واقعية دين الإسلام الذي يراعي أحوال المكلفين ويراعى مقصد الشارع.

التوصيات: بعد هذا العرض أقترح وأوصي ما يلي: 1- إعداد دراسة واسعة وشاملة ينتج عنها إدراج اعتبار المآلات شرطا أساسيا لبلوغ درجة الاجتهاد، وذلك لأن الشاطبي قد أسهب في أهمية هذا الأصل بالنسبة للمجتهد ولكن العلماء لم يذكره بعينه في شروط بلوغ درجة الاجتهاد.

2- تكوين الأئمة والمفتين في معرفة مآلات الأمور وصرف نظرهم إلى ما قد يخفى عليهم من مآلات.

3- الاستعانة بالعلوم الحديثة في تقدير المآلات وذلك كعلوم الإحصاء وعلوم الاجتماع وعلوم النفس، والتحليل الاقتصادي، وغيرها.

4- التوسّع في ضبط المسالك المنهجية للعلم بالمآلات؛ وذلك مثل مسلك الاستقراء، ومسلك الاستشراف المستقبلي، ومسلك الاسترشاد بالأعراف، وغيرها.

وفي الأخير أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وسبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إلاه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، الريسوني، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى: 2000.
2. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى، 1408، ص40.
3. أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية – 1423هـ-2002م.

4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

5. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

6. التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر تونس، 1984م

7. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.

8. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

9. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.

10. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

11. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها،أحمد بن فارس، محمد علي بيضون، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

12. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

13. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

14. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله.

15. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرج أحاديثه وعلق عليه الألباني، المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة 1397هـ.

16. فتح الباري، ابن حجر، دار المعرفة - بيروت 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

17. القاموس المحيط، الفيروز آبادى، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

18. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة 1414 هـ - 1991 م.

19. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

20. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

21. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسمن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م،

22. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، دار الفكر.

23. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

24. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

25. الموافقات، الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.